

الفروق بين صفة غُسل المرأة للجنابة وغُسلها للحيض

د. ندى بنت تركي المقبل

جامعة الملك سعود قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

يتناول هذا البحث "الفروق بين صفة غُسل المرأة للجنابة وغُسلها للحيض"، وهي من المسائل الشرعية المتعلقة بالنساء، التي نبّه وأشار الفقهاء إليها مستنديين للنصوص الشرعية التي فرّقت بين نوعي الغُسل الواجب بسبب اختلاف موجبيه. وهذه الفروق عائدة لصفة الاغتسال وهيئته، وليست متعلّقة بأركانه العامة، فهي فروق ندب واستحباب ورخصة؛ كما سيظهر أثناء البحث وليس المقصود بالبحث موجب الغُسل فلا يتناول ما هي موجبات الجنابة عموماً، كما أنه لا يتناول أحكام الفروق بين الحائض ومن عليها جنابة من حيث ما يحلّ عليها وما يحرم قبل الاغتسال، وإنما غرض البحث الفروقات في صفة الاغتسال.

الكلمات المفتاحية: غسل - حيض - جنابة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد. فهذا بحث يتناول "الفروق بين صفة غُسل المرأة للجنابة وغُسلها للحيض"، وهي من المسائل الشرعية المتعلقة بالنساء، وقد فرّق العلماء بين الحديثين وقال بعضهم: (الْحَدَّثُ الْوَسْطُ هُوَ الْجَنَابَةُ وَالْحَدَّثُ الْكَبِيرُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ)^(١). وقد وردت أحكامٌ فقهية متعددة اختلف فيها صفة غُسل المرأة بسبب موجب الجنابة، عن صفة غسلها بسبب الطهر من الحيض، إذ الأصل أن غُسل الجنابة وغُسل الحيض سواء^(٢)، لكن أورد عدد من الفقهاء فروقاً بعضها واجب وبعضها مندوب، وهو ما سأتناوله في هذا البحث بمشيئة الله تعالى^(٣). وهذه الفروق عائدة لصفة الاغتسال، وهي فروق ندب واستحباب ورخصة؛ كما سيظهر أثناء البحث^(٤). وليس المقصود بالبحث موجب الغُسل، ولا يتناول البحث أحكام الفروق بين الحائض ومن عليها جنابة من حيث ما يحلّ عليها وما يحرم قبل الاغتسال، وإنما غرض البحث الفروقات في صفة الاغتسال.

أهمية البحث:

"الفروق بين صفة غُسل المرأة للجنابة وغُسلها للحيض"، وهي من المسائل الشرعية المتعلقة بالنساء، وقد فرّق العلماء بين الحديثين، وقد وردت أحكامٌ فقهية متعددة اختلف فيها صفة غُسل المرأة بسبب موجب الجنابة، عن صفة غسلها بسبب الطهر من الحيض.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لاستخراج الفروقات في صفة الاغتسال بين غُسل الجنابة وغُسل الحيض. يهدف البحث لاستخراج أحكام هذه الفروقات.

حدود البحث:

وقد اعتمدت في بحثي هذا على الجانب النظري الاستقرائي التحليلي لنصوص الشريعة الإسلامية ونصوص العلماء.

خطة البحث:

يقع البحث في خمسة مباحث: المبحث الأول: في صفة غسل الخارج من السبيلين قبل الاغتسال. المبحث الثاني: تقديم الوضوء على الاغتسال. المبحث الثالث: استحباب أن يكون مع الماء شيء من المطهرات. المبحث الرابع: استحباب أن استعمال المسك والطيب بعد غُسل الحيض. المبحث الخامس: نقض الشعر عند الاغتسال. المبحث السادس: إيصال الماء لباطن الفرج.

التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: تعريف (الغسل) لغةً واصطلاحاً. (الغسل) لغة: إفاضة الماء على الشيء^(٥). (الغسل) شرعاً: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة^(٦).

ثانياً: تعريف (الجنابة) لغةً واصطلاحاً.

(الجنابة) لغةً: في الأصل هو البُعد عن الشيء، يقال: "رجل جُنُبٌ" من الجنابة، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث^(٧). (الجنابة) شرعاً: هي النجاسة، والجُنُب: هو الذي أصابته جنابة، أي نجاسة وذلك بأحد موجبات الجنابة^(٨). سُمِّيَ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ: جُنُبًا، لِبُعْدِهِ عَمَّا كَانَ مباحًا لَهُ قَبْلَهَا من الصلاة، والقراءة، وغير ذلك. وقيل: لبُعد الماء عن موضعه. وقيل: لمخالطته أهله، وكُلٌّ من خالط امرأته فهو جنب^(٩).

ثالثاً: تعريف (الحيض) لغةً واصطلاحاً.

(الحيض) لغة: هو الدم الخارج من المرأة^(١٠). (الحيض) شرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة^(١١). وقيل: الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ فَرجِ الْمُمكنِ حَمْلُهَا عَادَةً غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ^(١٢).

* الفرع الأول: مَنْ أورد هذا الفرق: ذكر هذا الفرق الإمام النووي رحمه الله، ونسبه للماوردي، قال النووي: (قال الماوردي: "وَدَمَ الحَيْضُ مَعْتَادٌ فَيَكْفِي فِيهِ الْحَجَرُ قَوْلًا وَاحِدًا")^(١٣). وهذا الذي قاله قد يُستشكل من حيث إن الأصحاب - في الطريقتين - قالوا: لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حقِّ المغتسلة؛ لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض)^(١٤).

* الفرع الثاني: صورة الفرق:

وصورة هذا الفرق: أَنَّ المرأةَ يلزمها غُسلُ محلِّ الاستنجاء في غُسلِ الحَيْضِ إذا كان عليه أثر الحَيْضِ. بينما في الاغتسال في الجنابة فإنه يجزئ الاستجمار للخارج من السيلين.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق:

الخلاف في المسألة:

أولاً: حكم غُسل محلِّ الاستنجاء بالماء في غُسلِ الحَيْض:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أَنَّ دم الحَيْضِ يجب غُسلُهُ بالماء، ولا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة ونحوها. وهو قول الحنفية^(١٥)، والمالكية^(١٦)، والشافعية^(١٧)، والحنابلة^(١٨).

واستدلوا: بأن مخرج الحَيْضِ غير مخرج البول، والاستجمار إنما هو وارد في البول والغائط فقط^(١٩).

القول الثاني: أَنَّ الحَيْضَ يجوزُ إزالته بالاستجمار. وهو قول الماوردي من الشافعية^(٢٠).

ولم أقف على تعليلٍ للماوردي^(٢١).

ثانياً: حكم غُسل محلِّ الاستنجاء بالماء في غُسلِ الجنابة:

المقصود بذلك إذا كان متلوثاً بنجسٍ غير دم الحَيْضِ. قال ابن أبي عُمر: (أمَّا الاقتصار على الاستجمار فهو جائزٌ بغير خلاف بين أهل العلم.. وهو إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم)^(٢٢).

* الفرع الرابع: الترجيح في المسألة: الراجح في المسألة هو مذهب الجمهور وهو لزوم غسل الحَيْضِ بالماء ولا يجزئ فيه الاستجمار.

المبحث الثاني: تقديم الوضوء على الاغتسال

* الفرع الأول: مَنْ أورد هذا الفرق: ذكر هذا الفرق الحافظ ابنُ رجب، فقال: (غُسلُ الحَيْضِ والنفاس يفارقُ غُسلَ الجنابة: .. أَنَّ الوضوءَ في غسلِ الحَيْضِ لا فرقَ بين تقديمه وتأخيرهِ، وغُسلُ الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل)^(٢٣).

* الفرع الثاني: صورة الفرق:

وصورة هذا الفرق: أَنَّ الوضوءَ في غسلِ الحَيْضِ لا فرقَ بين تقديمه وتأخيرهِ، فيجوز للمرأة أن تقدّم الوضوء على تعميمِ البدن أو العكس من غير تفضيل لأحد الصورتين. بينما غسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق:

اختلف الفقهاء في الفرق بين غُسلِ الجنابة والغسل من الحَيْضِ في استحباب البداءة بالوضوء على قولين:

القول الأول: يُستحب للمرأة البداءة بالوضوء في غُسلِ الجنابة، وأمّا غُسلِ الحَيْضِ فإنها مخيرةٌ فيه بين تقديم الوضوء أو تأخيرهِ، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢٤). استدلَّ على أنه لا يستحبُّ الترتيب بين الوضوء وتعميمِ البدن في الغُسل من الحَيْضِ، بدليلين:

الدليل الأول: حديث عائشة ل قالت: (دخلتُ أسماً ل على رسول الله ج، فقالت: يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المِحْيِض؟ قال: «تأخذُ سدرتها وماءها فتتوضأ وتغسل رأسها وتلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها ثم تفيض الماء على جسدها ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها»^(٢٥)).

وجه الدلالة: أَنَّ الوارد في هذه الرواية: «توضأ وتغسل رأسها بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً. وظاهرُ هذا أنها مخيرةٌ بين تقديم الوضوء وتأخيرهِ^(٢٦). قال ابن رجب: (سئل الإمام أحمد عن الحائض متى توضأ؟ قال: «إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأت».

وظاهر هذا: أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيرها؛ فإنه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص، عن إبراهيم ابن المهاجر: (توضاً وتغسل رأسها وتدلكه) بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً^(٢٧).

الدليل الثاني: أنه لم يرد في السنة تقديم الوضوء على تعميم البدن في الغسل من الحيض، فتكون مخيرة^(٢٨).

القول الثاني: لا فرق بين غسل الجنابة والغسل من الحيض، فيستحب في الجميع تقديم الوضوء على تعميم البدن. وهو المشهور عند الحنابلة^(٢٩)، ومذهب الحنفية^(٣٠)، والمالكية^(٣١)، والشافعية^(٣٢).

واستدلوا: بعموم الأدلة الدالة على استحباب تقديم الوضوء على الغسل والتي وردت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بدأ بالوضوء قبل تعميم البدن، والأصل عدم الفرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض.

* الفرع الرابع: الترجيح في المسألة: الراجح في المسألة هو القول الثاني وأنه يستحب البداءة بالوضوء في غسل الحيض؛ لأن الأصل التسوية، وأمّا الحديث المذكور فإن (الواو) كما أنها لا تقتضي الترتيب، فإنها لا تقتضي المعية أيضاً، فيكون الترتيب مستفاداً من دليل آخر.

المبحث الثالث: استحباب أن يكون مع الماء شيء من المطهرات

* الفرع الأول: من أورد هذا الفرق: ذكر هذا الفرق ابن أبي موسى^(٣٣)، وابن قدامة^(٣٤)، وابن أبي عمير^(٣٥)، وابن تيمية^(٣٦)، وابن القيم^(٣٧)، وابن رجب^(٣٨)، وغيرهم. قال ابن رجب: (غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر^(٣٩))، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة^(٤٠).

* الفرع الثاني: صورة الفرق:

صورة هذا الفرق: أن غسل المرأة من الحيض يُستحب أن تستعمل فيه الماء المنظفات، وأن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه. ومثل "السدر" سائر المطهرات التي تعرف حالياً^(٤١). بخلاف غسل الجنابة، فإن استعمال ذلك من المباحات.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق:

اختلف الفقهاء في الفرق بين غسل الجنابة والغسل من الحيض في استحباب أن يكون مع الماء شيء من المطهرات كالسدر على قولين: القول الأول: لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض فكلاهما يجوز استخدام السدر معه، وهو مذهب الحنفية^(٤٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٤٣).

القول الثاني: إثبات الفرق، فتؤمر المرأة باستخدام السدر في الاغتسال من الحيض، ويباح في الاغتسال من الجنابة^(٤٤). وهذا مذهب الحنابلة، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد، قال الميموني: قرأت على أحمد بن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: (إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ماءك وسدرتك"، وهو أكثر من غسل الجنابة)، قلت: وإن كانت اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: (أحب إلي أن تعود لما قال)^(٤٥). وهل الأمر في غسل الحيض للوجوب أم للندب؟ فيه قولان عند الحنابلة، والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه على سبيل الندب والاستحباب فقط، قال المرداوي: (يُسْتَحَبُّ السِّدْرُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَظَاهِرُ نَقْلِ الْمَيْمُونِيِّ، وَكَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ: وَجُوبُ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى)^(٤٦).

واستدل لهذا القول: بحديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءً وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، وَسَلَّاتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»^(٤٧).

ووجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم في صفة غسل الحيض: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءً وَسِدْرَتَهَا» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء في غسلها للحيض بذلك، ولم يأمرها به في غسل الجنابة، ولذا فإنه قال في صفة غسل الجنابة: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ»، فلم يذكر السدر معه^(٤٨).

* الفرع الرابع: الترجيح في المسألة: الراجح والله أعلم هو القول الثاني؛ فيستحب استعمال السدر أو المطهرات؛ لأنه أكمل في النظافة وأقطع للرائحة.

* الفرع الأول: مَنْ أورد هذا الفرق: ذكر هذا الفرق: الإمام الشافعي^(٤٩)، والجويني^(٥٠)، والنووي^(٥١)، وابن أبي موسى^(٥٢)، وابن قدامة^(٥٣)، وابن أبي عمير^(٥٤)، وغيرهم. قال الإمام الشافعي: (هذا زيادة في غسلها من الحيض على الغسل من الجنباء، وهو مستحب لإزالة الرائحة الكريهة)^(٥٥). وقال ابن أبي عمير: (غسل الحيض كغسل الجنباء، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماءٍ وسدرٍ، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها مجرى الدم، والموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها؛ ليزول عنها زفرة الدم، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف)^(٥٦).

* الفرع الثاني: صورة الفرق:

صورة هذا الفرق: أن غسل المرأة لأجل الحيض^(٥٧) يُستحب أن تستخدم المرأة بعده المسك والطيب^(٥٨). بينما غسلها بسبب الجنباء لا يُستحب ذلك، وإنما هو من عموم المباحات.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق: جزم بهذا الفرق كثير من أهل العلم، وهو مذهب الشافعية^(٥٩)، والحنابلة^(٦٠). قال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: (إن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم)^(٦١). وقال المرداوي من الحنابلة: (يُستحب السدر في غسل الحيض.. ويُستحب لها أيضاً أن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنية أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد قطنيةً لقطع الرائحة)^(٦٢)، ولم يحك خلافاً. ولم أقف على خلاف في المسألة عند فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى. بل قد خفي الاتفاق على استحباب أن تضع المرأة بعد غسل الحيض خاصة المسك ونحوه، قال النووي: (وهذا التطيب متفق على استحبابه)^(٦٣).

والدليل على هذا الفرق: حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحدائكم ماءً وسدرتها، فتطهر فتخس الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة^(٦٤) ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله، تطهرين بها»، وسألته عن غسل الجنباء؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر فتخس الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»^(٦٥).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم في صفة غسل الحائض: «ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الحيض أن تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، ولم يذكر ذلك في صفة غسل الجنباء، وإنما قال: «تأخذ ماءً فتطهر فتخس الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»^(٦٦).

* الفرع الرابع: الترجيح في المسألة: لم أقف على خلاف في المسألة ليكون هناك ترجيح بين الأقوال، ولكن الدليل واضح في إثبات الفرق، قال ابن رجب: (الصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يُستحب فيه استعمال المسك، بخلاف غسل الجنباء، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، وهما أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته)^(٦٧).

المبحث الخامس: نقض الشعر

* الفرع الأول: مَنْ أورد هذا الفرق:

ذكر هذا الفرق الإمام أحمد، وتبعه: ابن أبي موسى^(٦٨)، وابن قدامة، وابن أبي عمير^(٦٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧٠)، وابن رجب^(٧١)، وغيرهم^(٧٢). قال مهنا: سألت أحمد: عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنباء؟ فقال: (لا). فقلت له: في هذا شيء؟ قال: (نعم) حديث أم سلمة (قلت: تنقض شعرها من الحيض؟ قال: (نعم)، فقلت له: وكيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنباء؟ فقال: (حديث أسماء عن النبي غ أنه قال تنقضه)^(٧٣).

* الفرع الثاني: صورة الفرق:

صورة هذا الفرق: أن المرأة إن اغتسلت من الحيض فإنها تنقض جدائل شعرها، أو تحل ربط شعرها^(٧٤). بينما في غسل الجنباء لا يلزمها ذلك إذا وصل الماء للشعر.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق: اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب نقض الشعر في غسل الحيض والنفاس، ولا في غسل الجنباء معاً، فلا فرق بين الغسلين في هذه الصفة.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٧٥)، والمالكية^(٧٦)، والشافعية^(٧٧). قال الزيلعي من الحنفية: (ولا يجب على المرأة أن تنقض صفيرتها إن بلت في الاغتسال أصل شعرها -والصفيرة بالصاد المعجمة الدوابة من الصفر، وهو قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض ولا يقال بالطاء-)^(٧٨). وقال اللخمي من المالكية: (صفة اغتسال المرأة من الجنابة والحيض على مثل ذلك، وتخلل أصول شعر رأسها وليس عليها أن تنقضه)^(٧٩)، وقال الآبي المالكي: (ليس عليها لا وجوباً ولا استحباباً في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها)^(٨٠). وقال الإمام الشافعي: (إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تنقضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل)^(٨١).

القول الثاني: وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والنفاس ولو تيقنت وصول الماء إلى باطن الشعر عند عدم نقض الشعر -، ويعفي عن نقضه في غسل الجنابة. وهو القول المعتمد عند الحنابلة^(٨٢)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨٣)، وابن القيم^(٨٤).
الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول (القائلين بعدم وجوب نقض الشعر في غسل الحيض والجنابة معاً):

استدل لهذا القول: بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(٨٥). وفي لفظ: قال: "فأنقضه للحيضة والجنابة؟"، فقال: «لا»^(٨٦). وجه الدلالة: الرواية الثانية ففيها أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الشعر في غسل الحيض والجنابة معاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا»؛ أي لا يلزمها ذلك^(٨٧). وهذا يدل على عدم وجوبه في غسل الجنابة وغسل الحيض معاً، فإن هذا صريح في ذلك.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن زيادة: (للحيض) في كلام أم سلمة غير محفوظة^(٨٨)

ثانياً: أدلة القول الثاني (القائلين بوجوب نقض الشعر في غسل الحيض فقط، وعدم وجوبه في غسل الجنابة):
استدل لهذا القول:

١/ بحديث حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم^(٨٩).

وجه الدلالة: قول أم سلمة رضي الله عنها قالت: "أنقضه لغسل الجنابة؟"، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا» رواه مسلم. فدل الحديث على عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة من باب التخفيف، وأما غسل الحيض فيبقى على الأصل وهو لزوم نقض الشعر لوصول الماء إليه. قال الزيراني: (يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الحيض، ولا يلزمها ذلك لغسل الجنابة. والفرق: أن الأصل وجوب النقض فيهما، ليتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر. خولف ذلك في الجنابة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة، قال: "لا" رواه مسلم. ولأن الجنابة تتكرر، فيشق حل الشعر فيها. بخلاف الحيض، فإنه لا يتكرر كتكررها)^(٩٠).

٢/ وبحديث عائشة قالت أهلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع.. فرعمت أنها خاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كننت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامسطي وأمسكي عن عمرتك».

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامسطي» فأمر الحائض عند اغتسالها أن تنقض رأسها وأن تمتشط، ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور^(٩١). واعتراض على الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: بأن الأمر فيه للندب لا للوجوب، قال الروياني: (حكى عن أحمد أنه قال: "الحائض تنقض شعرها بخلاف الجنب لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض: "خذي ماءك وسدرك وامسطي".. وهذا غلط لأنه موضع من البدن فاستوي فيه غسل الحائض والجنب كسائر الأعضاء، وليس بين الخبرين اختلاف؛ لأن ذلك على الاستحباب بدليل أن السدر والمشط لا يجب، وأم سلمة سألتها عن الجواز)^(٩٢).

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن هذا لا يلزم منه الندب؛ لأن دلالة الاقتران ليست قوّة، والأصل في الأوامر الوجوب.

*** الفرع الرابع: الترجيح في المسألة:** الراجح والله أعلم هو القول الثاني: وهو لزوم نقض الشعر لغسل الحيض فقط دون غسل الجنابة، وقد أطال ابن القيم في الاستدلال لهذا القول ورد الاعتراضات عليه، ورد الاستدلال للقول الأول، قال ابن القيم: (حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي

أنهما قالوا: "تتقضه"، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: "يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تتقضه فيه.. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة: أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداهن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها» رواه مسلم. وهذا دليل على أنه لا يكتفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكدر، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه، وفي وجوب السدر قولان هما وجهان لأصحاب أحمد وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا كانت حائضاً خذي ماءك وسدرك وامتشطي»، وللبخاري: «انقضى رأسك وامتشطي»، وقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً: «انقضى شعرك واغتسلي»، والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر أو الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة أخذ السدر والفرصة الممسكة ونقض الشعر، ولا يلزم من كون السدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك، فإن الأمر به لا معارض له، فبأي شيء يدفع وجوبه^(٩٣).

المبحث السادس: إيصال الماء لباطن الفرج.

* الفرع الأول: من أورد هذا الفرق: ذكر هذا الفرق: أبو طالب البصري^(٩٤)، والمرداوي^(٩٥).

* الفرع الثاني: صورة الفرق: صورة هذا الفرق:

أنه يجب على المرأة عند الاغتسال للحيض إيصال الماء إلى ما يظهر عند العقود لقضاء الحاجة^(٩٦). بينما لا يجب ذلك في الاغتسال من الجنابة.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق:

الخلاف في المسألة: اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، قول أثبت الفرق بين غسل الجنابة والحيض، وقولان لم يثبتا الفرق بين الغسلين:

القول الأول: لا يجب إيصال الماء لباطن الفرج في غسل الحيض والجنابة معاً. وهو قول عند الشافعية^(٩٧)، وقول عند الحنابلة^(٩٨)، واختاره ابن تيمية^(٩٩). قال ابن رجب: (نص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض، ولا جنابة، ولا استنجاء، قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟ قال: «لا، إلا ما ظهر»، ولم ير عليها أن تدخل أصبعها ولا يدها في فرجها، في غسل ولا وضوء^(١٠٠)).

دليل هذا القول: أن إيجاب ذلك يحتاج لدليل، ولا دليل

القول الثاني: يجب إيصال الماء لباطن الفرج في غسل الحيض وغسل الجنابة معاً، إذا كانت المرأة ثيباً.

وهو مذهب الحنفية^(١٠١)، وقول عند الشافعية^(١٠٢)، جزم به البغوي^(١٠٣)، وقول عند الحنابلة^(١٠٤)، وهو المعتمد عند المتأخرين^(١٠٥).

دليل هذا القول أن داخل الفرج صار في حكم الظاهر، يشبه ما بين الأصابع^(١٠٦).

القول الثالث: يجب إيصال الماء لباطن الفرج في غسل الحيض فقط، ولا يجب في غسل الجنابة.

وهو قول عند الشافعية^(١٠٧)، وقول عند الحنابلة^(١٠٨).

دليل هذا القول: أن غسل الحيض قد يكون في هذا الموضع بقايا دم وهي نجاسة لذا لزم غسلها، بخلاف غسل الجنابة فلا دم ولا نجاسة^(١٠٩).

* الفرع الرابع: الترجيح في المسألة: الراجح والله أعلم القول الأول، وهو عدم وجوب ذلك في غسل الحيض وغسل الجنابة معاً. لأن إيجاب هذا الأمر يحتاج لدليل وهو غير موجود.

* الفرع الأول: من أورد هذا الفرق: ذكر هذا الفرق: الحافظ ابن رجب^(١١٠)، ولم أقف عليه عند غيره. قال ابن رجب: (غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة.. أنْ غُسل الحيض يستحبُّ تكرارُه كغسل الميتة، بخلاف غسل الجنابة، وهذا ظاهرُ كلام أحمد، ولا فرق في غُسل الجنابة بين المرأة والرجل، نص عليه أحمد في رواية منها)^(١١١).

* الفرع الثاني: صورة الفرق: صورة هذا الفرق: أنه يستحبُّ للمرأة في الاغتسال من الحيض أن تكرر غسل الجسد، بينما لا يستحبُّ ذلك في الاغتسال من الجنابة.

* الفرع الثالث: الخلاف في إثبات الفرق:

الخلاف في المسألة: اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، قولٌ أثبت الفرق بين غُسل الجنابة والحيض، وقولان لم يُثبتا الفرق بين الغُسلين:

القول الأول: يستحبُّ تكرار غسل الجسد في الاغتسال من الحيض والجنابة معاً. وهو قول الحنفية^(١١٢)، المذهب عند الشافعية^(١١٣)، والمذهب عند الحنابلة^(١١٤).

دليل هذا القول:

الدليل الأول: أن تكرار الغسل مشروع في الوضوء ومبناه على التخفيف فالتغسل أولى^(١١٥).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً فإذا فضل فضلة صبها عليه»^(١١٦).

وجه الدلالة: قال ابن رجب: (مما يستدل به تكرار غسل الجسد في غسل الجنابة: ما خرجه أبو داود عن عائشة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «وأفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضلت فضلة صبها عليه»، والمراد: بعد الفراغ من غسل بقية جسده، وإلا لم يكن لقولها: «فإذا فضلت فضلة» معنى)^(١١٧).

القول الثاني: لا يستحبُّ تكرار غسل الجسد في الاغتسال من الحيض والجنابة معاً.

وهو مذهب المالكية^(١١٨)، المذهب عند الشافعية^(١١٩)، وقولٌ عند الحنابلة^(١٢٠)، واختاره ابن تيمية^(١٢١).

دليل هذا القول:

الدليل الأول: أن الترتيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعاً واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم^(١٢٢).

الدليل الثاني: أن ظاهر الأحاديث التي وردت في صفة وضوء غُسل النبي صلى الله عليه وسلم يدلُّ على أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اكتفى بإفاضة الماء على جسده من غير ذلك^(١٢٣).

القول الثالث: يستحبُّ تكرار غسل الجسد في الاغتسال من الحيض، وأما الاغتسال من الجنابة فلا يستحبُّ.

ذكر ابن رجب أنه ظاهرُ كلام الإمام أحمد^(١٢٤). ولم أقف على دليل لهذا القول.

* الفرع الرابع: الترجيح في المسألة: الراجح والله أعلم القول الأول، وهو استحباب تكرار غسل الجسد في الاغتسال من الحيض والجنابة معاً.

الخاتمة

في هذا البحث تم استقراء الفروق الظاهرة بين صفة الغُسل بموجب الجنابة والغُسل بموجب الحيض، وهذه الفروقات فروقات دقيقة أشار إليها فقهاء الشريعة في كتب الفقه أو في كتب شروح الحديث إشارات متفرقة غير مجمعة في مكان واحد، فكان هذا البحث جمعاً للمترق من كلام أهل العلم في هذه المسألة.

ويلحظ كذلك -إضافةً لتفريق هذه المسائل في كتب الفقه- فإن مستند هذه المسائل هي النصوص الشرعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الاغتسال، ممّا يؤكد على عظم هذه الشريعة بمصادر تشريعها الباقية الثابتة، وبما حفظها الله به من نقلة الحديث ورواته، ومن فقهاء الشريعة الذين استنبطوا الأحكام وأظهروها.

كما أن إظهار هذه الفروقات ينبه المسلم والباحثين لعناية الشريعة بالمقاصد والمعاني، وذلك أن الاغتسال من الحيض لا يتكرر بخلاف الغسل من الجنابة يتكرر، فناسب ذلك التخفيف في صفة اغتسال الجنابة، إضافة إلى أن الشريعة عنيت بالجوانب المتعلقة بالنظافة والتطيب وخصوصاً بعد غسل الحيض، وهذا ما يظهر من تتبع المسائل المتعلقة بالفروق بين غسل الحيض وغسل الجنابة.

المراجع:

١. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة-مصر. (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).
٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. أسنى المطالب
٣. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: محمد حسون. دار ابن قتيبة. بيروت-لبنان.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرادوي. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر. القاهرة-مصر. (١٤١٥ هـ - ٢٠١٠ م، الطبعة الأولى).
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي. طبعة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت-لبنان
٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٠. بدائع الصنائع. للكاساني. تحقيق: زكريا علي يوسف. الطبعة الأولى. القاهرة-مصر. [ب.ت.]
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج. جدة - السعودية. (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م).
١٢. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٤. تحفة الفقهاء، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني. علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٥. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٦. التعريفات الفقهية، محمد عيم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى.
١٧. التعليقة على مختصر المزني، لأبي محمد الحسين المَرْوُزِي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٨. التبريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩ هـ.
٢٠. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) دار ابن حزم (الأولى)
٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٢. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالك، المحقق: أبو الفضل الدمياني، مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم - ٢٠١٢ الطبعة: الأولى.
٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٤. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).
٢٥. جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. الجوهرة النيرة للحدادي
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٧. حاشية الطحاوي، للجصاص، تحقيق: سائد بكداش، مؤسسة البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٢٩. الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، تحقيق: صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة الإصدار: ١٤٣٠ هـ | ٢٠٠٩ م
٣٠. الحاوي الكبير. للماوردي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
٣١. الخلاصة في أصول الفقه، تأليف: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الضياء - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م
٣٢. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٣٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣٤. الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، المكتبة الشاملة.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٣٦. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة التونسي، المحقق: عبد اللطيف زكاغ : ١٤٣١ - ٢٠١٠،
٣٧. السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت-لبنان. (١٤٠٩ هـ).
٣٨. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدمير، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ الطبعة: الأولى.
٣٩. شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: أجمل الدين الإصلاحي، عالم الفوائد مكة المكرمة، الثانية ١٤٤٠هـ.
٤٠. الشرح الكبير شرح المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، ١٤١٥هـ.
٤١. شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجمار، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٤٢. شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال - محمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: ١٤٣٢ - ٢٠١١ رقم الطبعة: الأولى.
٤٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
٤٤. الصحاح تاج العربية وصاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت،
٤٥. الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج. حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. رئاسة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة والإرشاد. الرياض-السعودية. (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
٤٦. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٧. العناية شرح الهداية، للبارتي، (مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهمام. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٤٨. الغرر البهية في شرح بهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، بهامشه: حاشية ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية،

٤٩. فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل، عبد الله بن عقيل، المكتبة الشاملة

٥٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥١. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، المحقق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ١٤١٧ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى.

٥٢. الفروع، لمحمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ. الفواكه الدواني

٥٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٥٤. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، مجلد واحد، المكتبة الشاملة.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، علق عليه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠٢ هـ

٥٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة:

٥٧. المبسوط. شمس الأئمة محمد السرخسي. دار المعرفة. بيروت-لبنان. (ب.ت).

٥٨. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،

٥٩. المجموع، الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وأكملته محمد نجيب المطيعي، جدة : مكتبة الإرشاد .

٦٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازة، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

المراجع:

٦١. المصنف لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العباسي الكوفي أبو بكر، دار كنوز إشبيليا ١٤٣٦ - ٢٠١٥، رقم الطبعة: الأولى

٦٢. المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع،

٦٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه : محيي الدين، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٦٤. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، لنتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦ هـ.

٦٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، الطبعة: الأولى

٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٦٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

(١) الجوهرة النيرة للحدادي ٣١/١.

(٢) التجريد للقدوري ٢٠٧/١، العناية ١٢٧/١، النهر الفائق ٦٤/١. التفرع لابن الجلاب ٢١/١، التنصرة للخمى ١٢٣/١، التعليقة للقاضي حسين المروزي ٣٨٠/١، البيان للعمري ٢٥٥/١. قال الإمام مالك: (صفة غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وسائر الأغسال واحدة) ينظر: التفرع ٢١/١.

(٣) وهي فروق كثيرة، ومنها ما أورده الزيرباني في (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١٤٧)، وابن القيم في (إعلام الموقعين ٣٦٩/٤)، وغيرهم.

(٤) وقد وردت فروقات أشير لها هنا دون دراسة؛ لأنَّ الخلاف فيها على غير المعتمد، وثمرها في الوقت المعاصر قليلة، وذلك مثل:

قول بعض الحنفية: إذا انقطع الحيض لاقل من عشرة فقيمة الماء على الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن انقطع لعشرة فعليها لأنها هي المحتاجة إليه للصلاة، بينما في غسل الجنابة فعليها، وذكر الحنفية: أن الأوجه الإطلاق وأنه على الزوج مطلقاً. ينظر: البحر الرائق ٩٩/١، النهر الفائق ٦٤/١.

(٥) الصحاح للجوهري ١٧٨١/٥.

(٦) التوقيف على التعريف، للمناوي ٢٥٢.

وينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ليوسف بن عبد الهادي ١٠٢/٢.

(٧) الصحاح للجوهري ١٠٣/١.

(٨) التعريفات الفقهية ٧٣.

- (٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ليوسف بن عبد الهادي ٨٥/٢.
- (١٠) الصحاح للجوهري ١٠٧٣/٣.
- (١١) القاموس الفقهي ١٠٧.
- (١٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢٣٧/١.
- (١٣) ينظر: الحاوي ٢٧٢/١. والنقل بالمعنى.
- (١٤) في المجموع ١٢٨/٢.
- (١٥) الاختيار ٣٩/١، بدائع الصنائع ٣٤/١، البحر الرائق ٤٩/١.
- (١٦) التوضيح لخليل بن إسحاق ١٣٢/١، الذخيرة ٢٠٧/١.
- (١٧) في المجموع ١٢٨/٢.
- (١٨) الشرح الكبير ٢١٥/١، الإنصاف ٢١٥/١.
- (١٩) الشرح الكبير ٢١٥/١.
- (٢٠) الحاوي ٢٧٢/١، وينظر: المجموع للنووي ١٢٨/٢.
- (٢١) وحمل النووي قول الماوردي على أن صورته: إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم فإنها تستنجي بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلاً عن غسل الحيض وتصلّي ولا إعادة.
- وليس مطلقاً أن لها أن تستنجي. فلا يكون خلافاً في المسألة.
- (٢٢) الشرح الكبير لابن أبي عُمر ٢١٣/١. وقال ابن بزيّة المالكي في (روضة المستبين في شرح التلّفين ٢٥٢/١) : (أجمعوا على جواز الاقتصار على الاستجمار مع عدم الماء، واختلفوا هل يجوز الاقتصار مع وجود الماء أو لا يجوز، والمشهور جوازه اعتماداً على أنهم كانوا في الصدر الأول يقتصرون عليه، وأباه ابن حبيب). وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٢٩.
- (٢٣) فتح الباري لابن رجب ٤٧١/١.
- (٢٤) نقل هذه الرواية ابن رجب في (فتح الباري ٤٧١/١) .
- (٢٥) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في (المصنف حديث رقم ٨٦٤) . من طريق: أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة رضي الله عنها. وأصله في (صحيح مسلم) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٧٧٨) .
- (٢٦) فتح الباري لابن رجب ٤٧١/١.
- (٢٧) فتح الباري لابن رجب ٩٨/٢.
- (٢٨) فتح الباري لابن رجب ٤٧١/١.
- (٢٩) الإنصاف للمرداوي ١٢٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١٦٨/١، كشاف القناع ٣٦٢/١.
- (٣٠) المبسوط ٧٩/١، المحيط البرهاني ٧٨/١، بدائع الصنائع ٣٥/١، البحر الرائق ٩٣/١.
- (٣١) التوضيح لخليل بن إسحاق ١٧٨/١، الشامل لبهرام ٦٩/١، الشرح الكبير للدرير ١٣٧/١، حاشية العدوي ٢١٢/١.
- (٣٢) المجموع ١٩٥/٢، أسنى المطالب ٧٠/١.
- (٣٣) الإرشاد لابن أبي موسى ٣٤.
- (٣٤) المغني ٥٤٢/١.
- (٣٥) الشرح الكبير ١٤٢/٢.
- (٣٦) شرح العمدة ٣٧٢/١، جامع المسائل ٣٢٣/٩.
- (٣٧) حاشية سنن أبي داود ٤٢٨/١.
- (٣٨) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٢.
- (٣٩) قال القرطبي في «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٣٧/٢»: (السدر هنا : هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر).
- (٤٠) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٢.
- (٤١) قال الشيخ عبد الله بن عقيل في (فتاويه ٩٧/١) : (ومثله ما يستعمله النساء الآن من شامبو ونحوه؛ لأن القصد التنظيف) .
- (٤٢) الاختيار في تعليل المختار ١٧/١.
- (٤٣) الإنصاف ١٤٢/٢.

(٤٤) الشرح الكبير ١٤٢/٢، الإنصاف ١٤٢/٢.

(٤٥) فتح الباري لابن رجب ١/٢٤٤، ٢/٩٨.

(٤٦) الإنصاف ١٤٢/٢.

(٤٧) رواه مسلم في (صحيحه ٣٣٢).

(٤٨) ينظر: الشرح الكبير ١٤٢/٢.

(٤٩) ينظر: بحر المذهب للرويانى ١٧٤/١.

(٥٠) نهاية المطلب ١٥٥/١.

(٥١) المجموع ١٨٨/٢.

(٥٢) الإرشاد لابن أبي موسى ٣٤.

(٥٣) المغني ٢٦١/١.

(٥٤) الشرح الكبير ١٤٢/٢.

(٥٥) ينظر: بحر المذهب للرويانى ١٧٤/١.

(٥٦) الشرح الكبير ١٤٢/٢.

(٥٧) قال النووي (المجموع ١٨٨/٢): (والنفساء كالحائض في هذا، نصّ عليه الشافعي والأصحاب). وكذا قال البهوتي (شرح المنتهى ٨٦/١).

(٥٨) المقصود بالتطبيب هو لمحلّ خروج الدم، نصّ على ذلك الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع للنووي ١٨٨/٢، الغرر البهية ١٥٨/١، الإنصاف ١٤٢/٢، شرح المنتهى ٨٦/١. وقال بعض الشافعية: التطبيب يكون لجميع البدن الذي أصابه الدم. قال النووي (المجموع ١٨٨/٢): (قال المحاملي في (المقنع): "يستحبّ للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره الموضع التي أصابها الدم من بدنها"، وتعميمه البدن غريب. قال أصحابنا: فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره).

(٥٩) بحر المذهب للرويانى ١٧٤/١، نهاية المطلب للجوينى ١٥٥/١، التهذيب للبغوي ٣٣٩/١، العزيز للرافعي ١٩٣/١، المجموع ١٨٨/٢.

(٦٠) الإنصاف ١٤٢/٢، شرح المنتهى ٨٦/١، كشف القناع ٣٦٦/١.

(٦١) المهذب في فقه الشافعي ص ٣٥.

(٦٢) الإنصاف ١٤٢/٢.

(٦٣) المجموع ١٨٨/٢.

(٦٤) قال النووي (المجموع ١٨٨/٢): ("الفرصة" بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة، و"المسك" بكسر الميم وهو الطيب المعروف). وقال ابن الصلاح (مشكل الوسيط ٢١٨/١): (الفرصة: القطعة من كل شيء، قاله أبو العباس ثعلب وغيره. وقيل الفرصة: مسك معجون بالمسك، كان عند نساء أهل المدينة، والمسك بضم السين: نوع من الطيب، فإذا كان فيه مسك سمي فرصة وعلى هذا فقوله: "من مسك" زيادة في البيان).

(٦٥) رواه مسلم في (صحيحه ٣٣٢).

(٦٦) ينظر: بحر المذهب للرويانى ١٧٤/١.

(٦٧) فتح الباري لابن رجب ٢/٩٧.

(٦٨) الإرشاد لابن أبي موسى ٣٤.

(٦٩) الشرح الكبير ١٣٧/٢.

(٧٠) شرح العمدة ٤٠٤/١، جامع المسائل ٣٢٣/٩.

(٧١) فتح الباري لابن رجب ١/١٠١.

(٧٢) شرح المقدسي على دليل الطالب ١٦٠/١.

(٧٣) شرح العمدة ٤٠٤/١.

(٧٤) قال خليل بن إسحاق المالكي: (لا فرق بين المضفور والمربوط) (التوضيح شرح ابن الحاجب ١٧٦/١).

(٧٥) الأصل لمحمد بن الحسن ٢٠/١، المحيط البرهاني ٧٩/١، العناية للعيني ٣٢٣/١، البحر الرائق ٥٤/١.

(٧٦) التبصرة للخمى ١٢٣/١، التفرغ لابن الجلاب ٣٧/١، الذخيرة للقرافي ٣١٣/١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأبى الأزهري ص ٦٣.

(٧٧) الأم للشافعي ٥٦/١، البيان للعمرائي ٢٥٥/١، البحر المذهب للرويانى ١٧٣/١.

(٧٨) المحيط البرهاني ٧٩/١، العناية للعيني ٣٢٣/١، البحر الرائق ٥٤/١.

(٧٩) التبصرة للخمى ١/١٢٣.

(٨٠) الثمر الداني شرح رسالة القيراوني للأبي الأزهرى ص ٦٣.

(٨١) الأم للشافعي ١/٥٦.

(٨٢) الفروع ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/٨٦، شرح المقدسي على دليل الطالب ١/١٦٠.

(٨٣) شرح العمدة ١/٤٠٤.

(٨٤) شرح تهذيب السنن ١/٤٢٦.

(٨٥) رواه مسلم في (صحيحه ٣٣٠).

(٨٦) رواه مسلم في (صحيحه ٣٣١).

(٨٧) البحر الرائق ١/٥٤، الثمر الداني شرح رسالة القيراوني للأبي الأزهرى ص ٦٣.

(٨٨) وقد أطال ابن القيم في إثبات كونها غير محفوظة

قال ابن القيم (شرح تهذيب السنن ١/٤٢٨): (فإن قيل: يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للحبضة والجنابة؟ قال: "لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". قيل: لا حجة في شيء من هذا، أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظه: "الحبضة" فيه محفوظة، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا" ذكره مسلم عنهم، وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى وراه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وقال: "أفأنقضه للحبضة والجنابة"، قال مسلم: وحديثه أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال: "أفأحله وأغسله من الجنابة"، ولم يذكر الحبضة. فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقصر على الجنابة، واختلف فيه عن الثوري فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: "أفأنقضه للحبضة والجنابة"، ورواية الجماعة أولى بالصواب. فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث (٨٨).

(٨٩) رواه مسلم في (صحيحه ٣٣٠).

(٩٠) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١٥٥.

(٩١) الشرح الكبير ٢/١٣٩.

(٩٢) البحر المذهب ١/١٧٣.

(٩٣) شرح تهذيب السنن ١/٤٢٦.

(٩٤) الحاوي الكبير في الفقه على مذهب الإمام أحمد لأبي طالب البصري ١/١٤٠.

(٩٥) الإنصاف ٢/١٣٦.

(٩٦) الحاوي الكبير في الفقه على مذهب الإمام أحمد لأبي طالب البصري ١/١٤٠.

(٩٧) التعليقة للقاضي حسين المروزي ١/٣٨٠، كفاية النبي لابن الرفعة ١/٥٠٣، روضة الطالبين ١/٨٨.

(٩٨) قال في (الإنصاف ١/٢١٩): (لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثياب في نجاسة وحنابة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد، وحفيده، وغيرهما..).

(٩٩) جامع المسائل ٤/٣٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٨، وعبارته في (مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٨): (لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين).

(١٠٠) فتح الباري لابن رجب ٢/١٠٠.

(١٠١) تحفة الفقهاء ١/٢٩، بدائع الصنائع ١/٢١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٠٢. قال الكاساني في (بدائع الصنائع ١/٢١): (تطهير الفرج الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب، وفي باب الوضوء سنة، ولا يحصل ذلك إلا بربووس الأصابع).

(١٠٢) الحاوي للماوردي ١/١٦٤، التعليقة للقاضي حسين المروزي ١/٣٨٠، روضة الطالبين ١/٨٨، كفاية النبي لابن الرفعة ١/٥٠٣.

(١٠٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي ١/٣٤٠.

- (١٠٤) الإنصاف ٢١٩/١، ١٣٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٨٦/١ قال في (الإنصاف ٢١٩/١): (لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثياب في نجاسة وجنابة، على الصحيح من المذهب.. وقيل: يجب، اختاره القاضي..)، وقال في (تصحيح الفروع ١٣٩/١): (الوجه الثاني: يجب اختاره القاضي، وقدمه في "الرعاية الصغرى" و"الحاوي الصغير"). وكذا قدمه في (الحاوي الكبير ١٣٩/١).
- (١٠٥) قال في شرح منتهى الإرادات ٨٦/١، كشف القناع ٣٦٨/١ قال في (منتهى الإرادات ٨٦/١): (المجزي: أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة).
- (١٠٦) فتح الباري لابن رجب ١٠٠/٢.
- (١٠٧) التعليقة للقاضي حسين المروزي ٣٨٠/١، روضة الطالبين ٨٨/١، كفاية النبيه لابن الرفعة ٥٠٣/١.
- (١٠٨) الإنصاف ١٣٦/٢، تصحيح الفروع ١٣٩/١ قال في (الإنصاف ١٣٦/٢): (لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة؛ من جنابة ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب.. وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب في غسل الجنابة).
- (١٠٩) فتح الباري لابن رجب ١٠٠/٢.
- (١١٠) فتح الباري لابن رجب ٤٧٢/١.
- (١١١) فتح الباري لابن رجب ٤٧٢/١.
- (١١٢) المحيط البرهاني ٧٨/١، البحر الرائق ٥٢/١، الاختيار لتعليل المختار ١٢/١.
- (١١٣) العزيز للرافعي ١٩٣/١، المجموع ١٨٥/٢، روضة الطالبين ٩٠/١. وجزم النووي بأن هذا هو المذهب.
- (١١٤) شرح منتهى الإرادات ٨٥/١، مطالب أولي النهى ١٧٩/١، حاشية الروض المربع ٢٨٥/١.
- (١١٥) المجموع ١٨٥/٢.
- (١١٦) رواه أبو داود (٢٤٢)، وقال الألباني: صحيح.
- (١١٧) فتح الباري ٢٦٦/١.
- (١١٨) الفواكه الدواني ١٥١/١.
- (١١٩) العزيز للرافعي ١٩٣/١، المجموع ١٨٥/٢. واستظهر الرافعي هذا القول.
- (١٢٠) قال في (الإنصاف ١٢٩/٢): (قيل: مرة، وهو ظاهر كلام الخرقى، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين).
- قال ابن رجب (فتح الباري ٢٦٧/١): (وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي).
- (١٢١) نقله عنه في (الإنصاف ١٢٩/٢).
- (١٢٢) العزيز للرافعي ١٩٣/١.
- (١٢٣) فتح الباري لابن رجب ٢٦٦/١.
- (١٢٤) فتح الباري لابن رجب ٤٧٢/١. وتقدم نقل نص كلامه في أول المسألة.